والا لم يصح ولو علقه كوقفت داري اذا جاء راس الشهر او قدم فلان
فهو باطل ايضا نعم افتى الاستاذ ابو اسحق فيما لو قال وقفت داري علي
الفقراء بعد موتي بصحة وقفها ووقوعه بعد الموت كعتق المدبر وساعده
ائمة الزمان ونقله السبكي عن نص الشافعي والاصحاب قال الشيخان
وهذا كانه وصية لقول القفال لو عرضها علي البيع كان رجوعا وبحل
ذلك فيما لا يضاهي التحبير اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان
فينبغي صحته ذكره ابن الرفعة ولا بد من ايجاب صريحا كان كوقفت
وحبست او كناية كحرمت وابدت داري للمساكين ويشترط قبول
متصل بالايجاب كالبيع اذا كان الموقوف عليه معينا غير مسجد
ونحوه كما جزم به المحرر والمنهاج لكنه اختار في الروضة في السرقة
انه لا يشترط ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الازرعي
وغيره انه المذهب وسواء اشترط قبوله ام لا لو رد بطل حقه فلو
رد ثم رجع قال الشيخان قال الروياني ان رجع قبل حكم الحاكم برده الي
غيره كان له وان حكم لغيره به بطل حقه انتهي والاوجه انه ان كان
الرد قبل القبول بطل حقه مطلقا لسقوط الايجاب بالرد والفصل
بين الايجاب والقبول وان كان بعد القبول لم يبطل مطلقا ثم رايت
الازرعي رد ما قاله الروياني هذا في البطن الاول اما الثاني وما
بعده فنقل الامام والغزالي انه لا يشترط قبولهم قطعا لان
استحقاقهم لا يتصل بالايجاب وان في ارتداده بردهم وجهين
واجري المتولي الخلاف في اشتراط قبولهم وارتداده بردهم
بناء علي انهم يتلقون الحق من الواقف ام من البطن الاول ان قلنا

بالاول

بالاول قبولهم وردهم كقبول الاولين وردهم والا فلا يعتبر قبولهم
وردهم كالميراث قال الرافعي وتبعه المتوبي وهذا احسن ولا
يبعد ان لا يتصل الاستحقاق بالايجاب مع اشتراط القبول كما
في الروضة قال السبكي لكن الذي يتحصل من كلام الشافعي والاصحاب
انه لا يشترط قبولهم وان شرطنا قبول البطن الاول وانه يرتد بردهم
كما يرتد برد الاول علي الصحيح فيهما وهذا اولي مما استحسنه
الرافعي وهو اي الوقف من حيث صرف غلته يكون علي ما يشترط اي
علي الوجه الذي شرطه الواقف فيه صريحا او ضمنا من تقديم لبعض
الموقوف عليهم علي البعض الاخر وتاخير ذلك في الاستحقاق او
الصرف كوقفت علي اولادي واولاد اولادي ما تناسلوا او بطنا
بعد بطن علي ان يقدم في الاستحقاق او الصرف كل بطن علي من بعده
او ذكورهم او علما وهم علي غيوهم او علي اولادي ثم اولاد اولادي
ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فيقدم في الاستحقاق كل بطن علي
من بعده وتسوية بينهم فيقدر الاستحقاق كوقفت علي اولادي
واولاد اولادي ما تناسلوا علي ان لا يفضل احد منهم علي غيره
فيستوون فيه كالوسكت عن ذلك وتفضيل البعض علي البعض الاخر
فيه كقوله في المثال علي ان للذكر مثل حظ الانثيين او بالعكس فلو
اندرس شرط الواقف فلم يعرف مقادير الاستحقاق او كيفية الترتيب
بين ارباب الوقف فسمت الغلة بينهم بعد حلفهم بالسوية وحكي
بعض المتاخرين المتوقف في اصطلاحهم قال الشيخان وهو القياس
فان تنازعوا في شرطه ولا بينة جعلت الغلة بينهم بالسوية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)